

20474 - يخرج منه سائل باستمرار فكيف يطوف

السؤال

ما هورأي الشرع في الرجل الذي ينوي الحج ويخرج منه باستمرار سائل أبيض يسيل بسرعة (ليس بمني ولا مذي) ؟ يجب أن أتوظأ لكل صلاة ، وأود أن أعرف ماذا سأفعل أثناء الطواف؟ هل أتوظأ عندماأشعر بأن السائل بدأ بالخروج أثناء الطواف ؟ أم يكفي أن أتوظأ قبل الطواف وأنهي الطواف بغض النظر مما يخرج ؟ أرجو أن تجيب في أسرع وقت ممكن لأنني ذاهب للحج قريباً.

الإجابة المفصلة

السائل الذي يخرج من الرجل لا يخرج عن ثلاثة أحوال :

1- أن يكون منها ، وقد خرج منه بلذة إما احتلام أو جماع أو غيره ، فهذا طاهر ، وليس بنجس ، والواجب على الإنسان في هذه الحال الغسل ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُثُرْمُ جُبْنًا فَاطَّهِرُوا) المائدة / 6 .

2- أن يكون مذيا ، وهو سائل رقيق أبيض لزج يخرج عند تحرك الشهوة ، وهذا نجس ولكن نجاسته مخففة فيكتفي فيه غسل الذكر والأثنين ، ونصح ما أصاب البدن والثوب منه ، وهو ناقض للوضوء فيوجب الوضوء . انظر اللجنة الدائمة 5 / 381

3- أن يكون غير ذلك فحكمه حكم البول ، فيجب غسل ما أصاب الثوب منه ، وهو ناقض للوضوء ، فيوجب الوضوء .

انظر الشرح الممتع (1 / 280)

وأما الشخص الذي يخرج منه هذا السائل باستمرار ، فهذا حكمه حكم من به سلسل البول ، وهو : أن يستنجي ويتحفظ منه حتى لا يصيب ثوبه ، ولا يلوث الأماكن التي يرد إليها كالمسجد ونحوها ، ويتوظأ لوقت كل صلاة ، ثم يفعل في الوقت جميع العبادات التي تشترط لها الطهارة حتى يخرج الوقت ، فعليك أن تتتوظأ قبل الطواف ولا يضرك ما خرج بعد ذلك .

وسائل اللجنة الدائمة عن رجل به سلس بالبول كيف يتطهّر للصلوة والطواف ؟

فأجاب :

إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليك في الصلاة والطواف ولو خرج منك بول مدام خروجه مستمراً لأنك في حكم أصحاب السلس وعليك أن تستنجي إذا دخل كل وقت ثم تتتوظأ وضوء الصلاة ولا يضرك بعد ذلك ما خرج منك إلى الوقت الآخر .

فتاوي اللجنة الدائمة (5 / 408)

وسائل : عن رجل دائم البول وبوله لا ينقطع فكيف يصلّي ؟

فأجاب: يصل على حسب حاله ويستنجي ويتووضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها وعليه أن يجعل على ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد

فتاوى اللجنة الدائمة (5 / 507) .